

وسائل الشيعة

- [263] 9 - باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية، واستحباب رده إليها، وأن من سمى للمرأة مهرا وسمى لابيها شيئا لزم ما سمى لها دون ما سمى لابيها. (27046) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول لو أن رجلا تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا، والذي جعله لابيها فاسدا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (27047) 2 - محمد بن الحسن في (المبسوط) على ما نقل عنه أنه روي أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) فأصدقها أربعين ألف درهم. (27048) 3 - قال: وتزوج الحسن (عليه السلام) امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم. (27049) 4 - قال: وروي غير ذلك مما هو أزيد مهرا منه. (27050) 5 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي قال: خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل أن يتزوج أم كلثوم بيومين، فقال: أيها الناس لا تغالوا _____ الباب 9 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 384 / 1. (1) التهذيب 7: 361 / 1465، والاستبصار 3: 224 / 811. 2 - المبسوط 4: 272. 3 - المبسوط 4: 272. 4 - المبسوط 4: 272. 5 - مستطرفات السرائر: 144 / 12. (*)
-